- ١٥ -

المطلق والمقيد [١]

بعض الأحكام التشريعية يرد تارة مطلقاً فى فرد شائع لا يتقيد بصفة أو شرط ، ويرد تارة أخرى متناولاً له مع أمر زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط، وإطلاق اللَّفظ مرة وتقييده أخرى من البيان العربى ، وهو ما يُعرف فى كتاب الله المعجز بـ « مطلق القرآن ومقيده » .

* * *

تعريف المطلق والمقيد

والمطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد ، فهو يتناول واحداً لا بعينه من الحقيقة ، وأكثر مواضعه النكرة فى الإثبات كلفظ « رقبة » فى مثل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإنه يتناول عتق إنسان مملوك - وهو شائع فى جنس العبيد مؤمنهم وكافرهم على السواء - وهو نكرة فى الإثبات ، لأن المعنى : فعليه تحرير رقبة ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : « لا نكاح إلا بولى » (رواه أحمد والأربعة) ، وهو مطلق فى جنس الأولياء سواء أكان رشيداً أو غير رشيد ، ولهذا عرَّفه بعض الأصوليين بأنه عبارة عن النكرة فى سياق الإثبات ، فقولنا : « نكرة » احتراز عن النكرة فى سياق النفى فإنها تعم جميع ما هو من جنسها .

والمقيَّد : هو ما دل على الحقيقة بقيد ، كالرقبة المقيَّدة بالإيمان فى قوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [٢] .

● أقسام المطلق والمقيَّد وحكم كل منها :

وللمطلق والمقيد صور عقلية نذكر منها الأقسام الواقعية فيما يلى :

١ - أن يتحد السبب والحكم : كالصيام فى كفارة اليمين : جاء مطلقاً فى

---

(١) انظر : « الإتقان » (٢/ ٣١)

(٢) النساء : ٩٢

القراءة المتواترة بالمصحف : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (١) ، ومقيداً بالتتابع فى قراءة ابن مسعود : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » - فمثل هذا يُحمل المطلق فيه على المقيد لأن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين - ولهذا قال قوم بالتتابع (٢) ، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة - وإن كانت مشهورة - ليست حُجة ، فليس هنا مقيَّد حتى يُحمل عليه المطلق .

٢ - أن يتحد السبب ويختلف الحكم : كالأيدى فى الوضوء والتيمم ، قيِّد غسل الأيدى فى الوضوء بأنه إلى المرافق ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾ (٣) ، وأطلق المسح فى التيمم قال تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ (٤) فقيل : لا يُحمل المطلق على المقيَّد لاختلاف الحكم ، ونقل الغزالى عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيَّد هنا لاتحاد السبب وإن اختلف الحكم .

٣ - أن يختلف السبب ويتحد الحكم ، وفى هذا صورتان :

(أ) الأولى : أن يكون التقييد واحدًا ، كعتق الرقبة فى الكفارة ، ورد اشتراط الإيمان فى الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة فى كفارة القتل الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (٥) ، وأطلقت فى كفارة الظهار ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٦) وفى كفارة اليمين ، قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٧) فقال جماعة منهم المالكية وكثير من الشافعية : يُحمل المطلق على المقيَّد من غير دليل ، فلا تُجزىء الرقبة الكافرة فى كفارة الظِّهار

---

(١) المائدة : ٨٩ (٢) وبه قال أبو حنيفة والثورى ، وهو أحد قولى الشافعى .
(٣) المائدة : ٦ (٤) المائدة : ٦ (٥) النساء : ٩٢
(٦) المجادلة : ٣ (٧) المائدة : ٨٩

واليمين ، وقال آخرون - وهو مذهب الأحناف - لا يُحمل المطلق على المقيَّد إلا بدليل ، فيجوز إعتاق الكافرة فى كفارة الظِّهَار واليمين .

وحُجَّة أصحاب الرأى الأول أن كلام الله تعالى متحد فى ذاته ، لا تعدد فيه فإذا نص على اشتراط الإيمان فى كفارة القتل ، كان ذلك تنصيصًا على اشتراطه فى كفارة الظِّهَار ، ولهذا حُمِلَ قوله تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ على قوله فى أول الآية : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ (١) من غير دليل خارج ، أى : والذاكرات الله كثيرًا ، والعرب من مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء بالقيد وطلبًا للإيجاز والاختصار ، وقد قال تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (٢) والمراد : « عن اليمين قعيد » ، ولكن حُذِفَ لدلالة الثانى عليه (٣) .

وأما حُجة أصحاب أبى حنيفة فإنهم قالوا : إن حمل ﴿ وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ على : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ جاء بدليل ، ودليله أن قوله : ﴿ وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا ﴾ ولا استقلال له بنفسه ، فوجب رده إلى ما هو معطوف عليه ومشارك له فى حكمه ، ومثله العطف فى قوله تعالى : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ وإذا امتنع التقيد من غير دليل ، فلا بد من دليل ، ولا نص من كتاب أو سُنَّة يدل على ذلك ، والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة بأى شىء كان ، مما هو داخل تحت اللَّفظ المطلق ، فيكون نسخًا ، ونسخ النص لا يكون بالقياس .

ويُجاب عن ذلك من أصحاب الرأى الأول بأننا لا نُسَلِّم أنه يلزم من قياس المطلق على المقيَّد نسخ النص المطلق ، بل تقييده ببعض مسمياته ، فتُقَيِّد « الرقبة » بأن تكون مؤمنة ، فيكون الإيمان شرطًا فى الخروج عن العهدة .

كما أنكم تشترطون فيها صفة السلامة ولم يدل على ذلك نص من كتاب أو سُنَّة .

---

(١) الأحزاب : ٣٥ (٢) سورة ق : ١٧

(٣) انظر : « الأحكام » للآمدى (٣/ ٥) ، و« البرهان » للزركشى (٢/ ١٦) .

(ب) الثانية : أن يكون التقييد مختلفًا ، كالكفارة بالصوم ، قيِّد الصوم بالتتابع فى كفارة القتل ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ ﴾ (١) ، وفى كفارة الظِّهَار ، قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (٢) ، وجاء تقييده بالتفريق فى صوم المتمتع بالحج ، قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٣) ، ثم جاء الصوم مطلقًا دون تقييد بالتتابع أو التفريق فى كفارة اليمين قال تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٤) ، وفى قضاء رمضان قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) فالمطلق فى هذا لا يُحمل على المقيَّد ، لأن القيد مختلف ، فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح .

٤ - أن يختلف السبب ويختلف الحكم : - كاليد فى الوضوء ، والسرقة ، قُيدت فى الوضوء إلى المرافق ، وأطلقت فى السرقة ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٦) فلا يُحمل المطلق على المقيَّد للاختلاف سببًا وحكمًا ، وليس فى هذا شىء من التعارض .

قال صاحب البرهان (٧) : « إن وُجِدَ دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا والمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب ، والضابط أن الله تعالى إذا حكم فى شىء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقًا نُظِر ، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيَّد وجب تقييده ، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر .

* * *

(١) النساء : ٩٢ (٢) المجادلة : ٤ (٣) البقرة : ١٩٦
(٤) المائدة : ٨٩ (٥) البقرة : ١٨٤ (٦) المائدة : ٣٨
(٧) الجزء الثانى (ص١٥) .